

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

طف عدد : 278

مقرر عدد : 40

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه .

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16

ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 8 ماي 1965 و

التي يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته تغيير بعض المقتضيات من الفصل

الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر بتاريخ فاتح رمضان 1378 الموافق 11

مارس 1959 والمتعلق بمنح صفة مقاوم - مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التي يشير

اليها صيغة تنظيمية .

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص

القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع

في الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان المقتضيات المستفتى فيها تقتصر على منح من توفرت

فيهم الشروط الكاملة اجالا لتقديم طلبهم مصحوبا بالحجج المؤيدة له للحصول

على صفة مقاوم فهي لاتدخل في اية مادة من المواد المنصوص عليها في الفصل 48

من الدستور .

لهذه الاسباب


تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو

من حيز النصوص التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 11 محرم 1385 الموافق 13 ماي
1965 عن الغرفة الدستورية وهي مركبة من السيد احمد الحميانى بصفته
رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري
ومحمد بلقزير بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحميانى - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزير

Handwritten signatures of the members: محمد بلقزير, احمد بن منصور المنصوري, محمد المكي الناصري, مكسيم ازولاي, and احمد الحميانى.